



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٩ ربيع الآخر ١٤٤٤ هـ

١٣ نوفمبر ٢٠٢٢ م

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن وضع حل شامل ونهائي لجميع طلبات الحصول على الجنسية الكويتية مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء عرضة على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

احمد عبدالعزيز السعدون

يعد المرحوم المشرف على القانون
يعرض على الأعضاء

١٣/١١/٢٠٢٢ م

٣٤٧



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون في شأن وضع حل شامل ونهائي لجميع طلبات

الحصول على الجنسية الكويتية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الإميري الصادر بتاريخ ١٠ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠٢١م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية.

وعلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩م بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الإجراءات والمحاکمات

الجزائية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٩م في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات والقوانين المعدلة

له .

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢م في شأن نظام المعلومات المدنية .



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

تتولى وزارة الداخلية خلال سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا القانون حصر أسماء جميع طلبات الحصول على الجنسية الكويتية المسجلة لدى الجهات التالية ، وبكشف منفصل لكل منها على حدة.

١ - اللجنة العليا للجنسية بمجلس الوزراء .

٢ - مكتب الشهيد.

٣ - الهيئة العامة للمعلومات المدنية ممن أقاموا في الكويت سنة ١٩٦٥ وما قبلها وفقاً للبند ثالثاً من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية.

مادة ثانية

يمنح كل من ورد اسمه في الحصر المنصوص عليه في المادة السابقة بطاقة مدنية صالحة لمدة وفقاً لما يجري به العمل لدى الهيئة العامة للمعلومات



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المدنية، ويجوز تجديدها إلى حين البت في وضعه بصورة نهائية وفقاً لأحكام المادة الخامسة من هذا القانون.

مادة ثالثة

على وزارة الداخلية أن تنشر في الجريدة الرسمية خلال ستة شهور من انتهاء المدة المحددة في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون، أسماء جميع من تم حصرهم وفقاً لأحكام البنود (١ و٢ و٣) من الفقرة ذاتها كل جهة على حدة وخاصة وفقاً لأحكام البند (٣) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون، مرتبة وفقاً للأحرف الهجائية مع بيان الرقم المدني لكل منهم.

مادة رابعة

لكل كويتي بلغ سن الرشد وفقاً لأحكام القانون أن يقدم ما لديه من اعتراض في وثائق رسمية معتمدة وغير مزورة صادرة من دولة تعترف بها الكويت تقرر أن حامل هذه الوثيقة من رعاياها وتقر الكويت أن حامل هذه الوثيقة قد دخل الكويت بشكل مشروع عن طريق أحد المنافذ الرسمية وذلك في شأن كل من نشرت أسماءهم وفقاً لأحكام البند (٣) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

وتحدد وزارة الداخلية آخر موعد لتقديم الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة وكيفية تقديمها، على ألا يتعدى تقديمها ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الأسماء في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون.

مادة خامسة

تلتزم الحكومة بوضع حل شامل ونهائي خلال سنة واحدة من تاريخ نشر الأسماء في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون، وذلك للفتات التالية :

١ - المسجلين لدى اللجنة العليا للجنسية بمجلس الوزراء .

٢ - المسجلين لدى مكتب الشهيد.

كما تلتزم بوضع حل شامل ونهائي خلال مدة يحددها مجلس الوزراء تبدأ من تاريخ نشر الأسماء في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون بالنسبة إلى فئة المخاطبين ب(ثالثاً) من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة (١٩٥٩) بقانون الجنسية الكويتية بعد تعديله بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٠.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

ويكون الحل الشامل والنهائي بمنح الجنسية الكويتية لمن تتوافر فيهم شروط منحها وفقاً لحاجة البلاد وما يحقق المصلحة العليا للوطن دون أن يعني ذلك منحها لجميع المخاطبين بهذه المادة.

مادة سادسة

يتمتع جميع من تم حصرهم وفقاً للمادة الأولى من هذا القانون وإلى أن يتم تحديد وضعهم النهائي وفقاً لأحكام المادة السابقة بالحقوق التالية :

١ - الحصول على شهادات الميلاد والوفاة.

٢ - تحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق والوصية وحصر الإرث وكل ما يتعلق بالأحوال الشخصية.

٣ - رخص القيادة بجميع أنواعها.

٤ - الحق في العمل

٥ - الحق في العلاج .

٦ - الحق في التعليم .

٧ - أي خدمات أخرى يقررها مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الداخلية.

وذلك كله مع مراعاة أحكام الدستور والقوانين واللوائح المعمول بها.

٥



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

مادة سابعة

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قدم بيانات أو مستندات أو وثائق غير صحيحة لجهات المختصة أو أدلى ببيانات غير صحيحة أمامها بقصد الاستفادة من أحكام هذا القانون سواء لنفسه أو للغير .

مادة ثامنة

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة تاسعة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة عاشرة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

ولي العهد

مشعل الأحمد الجابر الصباح



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون في شأن وضع حل شامل ونهائي

لجميع طلبات الحصول على الجنسية الكويتية

كانت ولا زالت قضية المتقدمين للحصول على الجنسية الكويتية على اختلاف تنوع ما أطلق عليهم من مسميات مثل (غير محددى الجنسية) أو (البدون) أو (غير كويتي)، واحدة من القضايا الحساسة التي لم تتوقف المناذاة والدعوة إلى ضرورة الإسراع بحسمها وعدم تركها معلقة من غير حل جذري تراعى فيه أولاً المصلحة العليا للوطن التي جسدها الدستور والقوانين المعمول بها ، ويبتعد عن أي حلول عشوائية قد تؤدي إلى حرمان صاحب الحق في الجنسية الذي انتظر طويلاً ولا يزال ينتظر الحصول عليها ، بينما يكافؤ بمنحه الجنسية الكويتية من لاحق له فيها ، فيتكرر بذلك ما سبق ان اشار إليه حضرة صاحب السمو الأمير الراحل الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح طيب الله ثراه عندما كان ولياً للعهد ورئيساً لمجلس الوزراء في بيان لسموه



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢٤ حيث ورد في ذلك البيان في شأن الجنسية

الكويتية حرفيا ما يلي :

إن عدم شعور بعض المواطنين بالمسؤولية - عن غرض أو مجاملة - أدى إلى أخطاء في تطبيق قانون الجنسية فلم يحصل عليها بعض مستحقيها بينما حصل عليها بعض من لا يستحقونها ممن سعوا إليها بدافع من المطامع الشخصية أو المادية ، دون أن تكون لهم جذور تربطهم بالبلاد الأمر الذي يوجب علينا وضع حد لهذه الأخطاء. لأن شرف المواطنة ليس غنماً أو كسباً مادياً ، بل هو توكيد لعنى الارتباط بالوطن ، ولشعور الأصيل العميق بالولاء له ، والاستعداد للتفاني في خدمته إلى أبعد الحدود حين تحتاج البلاد إلى ولاء أبنائها وتفانيهم في سبيلها .. فيجب على كل مواطن أن يدرك ما تفرضه عليه جنسيته ، قبل أن يطالب بما تقرره له القوانين من مزايا ' . (انتهى)

وإذا كانت الحكومة قد قامت بمحاولات عدة لمعالجة أوضاع طالبي الجنسية الكويتية على اختلاف ما أطلق عليهم من مسميات.

وكانت حلولاً جزئية ، قد تمت من خلال القوانين التي صدرت وسويت من خلالها أوضاع بعض أصحاب الطلبات فإن الأمر المؤكد هو أن هذه القضية الهامة



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

والحساسية وما اتخذ في شأنها من إجراءات لا تزال بعيدة عن الحل الجذري مما

يستدعي البدار إلى العمل دون أدنى تأخير لوضع حل شامل ونهائي لهذه القضية.

وإذا كان السعي إلى وضع مثل هذا الحل لا يعني أبداً منح الجنسية الكويتية لكل

من طلبها وإنما يجب أن يخضع ذلك لمبادئ ومركبات يتولى وضعها

مجلس الوزراء يراعي فيها أولاً المصلحة العليا للوطن وأمنه

واستقراره بالإضافة إلى مراعاة كل صاحب حق إذ لا شك أن

بعض الفئات تستحق أن تبحث أوضاعها على وجه السرعة والبت

فيها بعد استيفاء كافة الخطوات التنفيذية المقررة في هذا الشأن وهذه الفئات هي :

أ - الطلبات المسجلة لدى اللجنة العليا للجنسية بمجلس الوزراء مع ما تشتمل عليه

طلبات من يدعي الانتساب لأب كويتي ولم يسبق إضافتهم بملفات

آبائهم ، وطلبات من يدعي بأن لديه أشقاء أو أعمام أو أبناءهم

حاصلين على الجنسية الكويتية بالتأسيس ، أو طلبات من قابلوا لجان

تحقيق الجنسية التي قررت عدم اقتناعها بمنحهم الجنسية الكويتية بالتأسيس .

ب - الحالات المسجلة لدى مكتب الشهيد .

ويبقى بعد ذلك جميع المسجلين لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية ممن

تنطبق عليهم أحكام البند (ثالثاً) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

بعض احكام المرسوم الاميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، والذين يأتي ضمن أولويات من يجب النظر في طلباتهم والبت فيها هم أولئك الذين خدموا تحت العلم الكويتي في مختلف الحروب القومية التي شاركت فيها دولة الكويت والذين خدموا تحت العلم الكويتي في حرب تحرير الكويت ، وكذلك الذين استوفوا جميع الشروط واستمرت اقامتهم الطويلة في الكويت لأجيال متعاقبة ،حتى الجيل الثالث وربما الجيل الرابع في بعض الحالات .

وفي سبيل وضع حل (شامل) يشمل كل الطلبات في أي جهة من الجهات المشار إليها في الاقتراح بقانون ، بحيث لا يبقى أي طلب من الطلبات المشار إليه خارج إطار هذا الحل ،(ونهايي) بحيث لا تحتاج الدولة لعودة بعد ذلك إلى هذه القضية مرة أخرى ، في سبيل كل ذلك أعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى على أن تتولى وزارة الداخلية خلال سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا القانون حصر أسماء جميع طلبات الحصول على الجنسية الكويتية المسجلة لدى الجهات التالية ، وبكشف منفصل لكل منها على حدة :



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

١ - اللجنة العليا للجنسية بمجلس الوزراء

٢ - مكتب الشهيد

٣ - المسجلين لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية ممن أقاموا في الكويت سنة ١٩٦٥ وما قبلها، وفقاً للبند (ثالثاً) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية.

أما المادة الثانية منه فقد نصت بعد أن تم حصر جميع أصحاب الطلبات وفقاً للمادة الأولى من هذا القانون، على أن يمنح كل من ورد اسمه في هذا الحصر بطاقة مدنية صالحة لمدة وفقاً لما يجري به العمل لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية، وأجازت المادة ذاتها تجديد هذه البطاقة إلى حين البت في وضع حاملها.

وألزمت المادة الثالثة من الاقتراح بقانون وزارة الداخلية بأن تنشر في الجريدة الرسمية خلال ستة شهور من انتهاء المدة المحددة في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون أسماء جميع من تم حصرهم وفقاً لأحكام البنود (١ و٢ و٣) من الفقرة ذاتها كل جهة على حدة وخاصة وفقاً لأحكام البند (٣) من الفقرة



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الأولى من المادة الأولى من هذا القانون مرتبة وفقاً للأحرف الهجائية مع بيان الرقم المدني لكل منهم.

ونصت المادة الرابعة في فقرتها الأولى على حق كل كويتي بلغ سن الرشد وفقاً لأحكام القانون أن يقدم ما لديه من اعتراض في وثائق رسمية معتمدة وغير مزورة صادرة من دولة تعترف بها الكويت تقرر أن حامل هذه الوثيقة من رعاياها وتقر الكويت أن حامل هذه الوثيقة قد دخل الكويت بشكل مشروع عن طريق أحد المنافذ الرسمية وذلك في شأن كل من نشرت أسماءهم وفقاً لأحكام البند (٣) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون

وناطت الفقرة الثانية من هذه المادة بوزارة الداخلية حق تحديد آخر موعد لتقديم الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة وكيفية تقديمها، على ألا يتعدى تقديمها ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الأسماء في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون.

وقد ألزمت المادة الخامسة الحكومة بوضع حل شامل ونهائي خلال سنة واحدة من تاريخ نشر الأسماء في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون وذلك للفتات التالية :



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

١ - المسجلين لدى اللجنة العليا للجنسية بمجلس الوزراء

٢ - المسجلين لدى مكتب الشهيد .

ولما كان العدد الأكبر من مقدمي الطلبات هم المسجلين لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية ممن أقاموا في الكويت سنة ١٩٦٥ وما قبلها، وفقاً للبند (ثالثاً) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية مما يحتاج معه الأمر فترة أطول ، فقد نصت هذه المادة على أن تلتزم الحكومة بوضع حل شامل ونهائي خلال مدة يحددها مجلس الوزراء تبدأ من تاريخ نشر الأسماء في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون بالنسبة إلى فئة المخاطبين ب(ثالثاً) من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية بعد تعديله بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٠.

ويكون الحل الشامل والنهائي بمنح الجنسية الكويتية لمن تتوفر فيهم شروط منحها وفقاً لحاجة البلاد وما يحقق المصلحة العليا لوطن دون أن يعني ذلك منحها لجميع المخاطبين بالمادة ذاتها.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

أما المادة السادسة فقد بينت فقرتها الأولى الحقوق التي يتمتع بها من تم حصرهم وفقاً للمادة الأولى من هذا الاقتراح بقانون ، وذلك إلى أن يتم تحديد وضعهم النهائي، على أن يكون كل ذلك مع مراعاة الدستور والقوانين واللوائح المعمول بها.

أما المادة السابعة فقد نصت على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قدم بيانات أو مستندات أو وثائق غير صحيحة للجهات المختصة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون أو أدلى ببيانات غير صحيحة أمامها بقصد الاستفادة من أحكام هذا القانون سواء لنفسه أو للغير وأيا ما كانت وسيلته في ذلك .

وناطت المادة الثامنة بمجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون التي يمكن أن تتضمن جميع الإجراءات وعلى ما يكفل تطبيق أحكام هذا الاقتراح بقانون لا سيما فيما يتعلق بوضع البرنامج الزمني لحل شامل ونهائي خلال المدد المحددة في المادة الخامسة من هذا الاقتراح بقانون على أن تصدر هذه اللائحة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

أما المادة التاسعة فقد نصت على أن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.